الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/23/RWA/3

الجمعية العامة

Distr.: General
17 August 2015
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة والعشرون
٢-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

رواندا*

هذا التقرير موجزٌ للمعلومات المقدمة من ٢٢ جهةً من الجهات صاحبة المصلحة[1] إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أيّ آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أيّ حكم أو قرار بشأن ادعاءات بعينها. وقد أدرجت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، وتُركت النصوص الأصلية على حالها قدر المستطاع. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصص، حسب مقتضى الحال، فرعٌ مستقلٌ لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تُحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.

180915 200915 GE.15-13869 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولاً- المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس

١- رحّبت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في رواندا بقرار حكومة جمهورية رواندا ("رواندا" و"الحكومة"، على التوالي) بتوجيه دعوة دائمة إلى جميع المقررين الخاصين[٢].

٢- ورحّبت اللجنة بالإصلاحات التي أُدخلت على التشريعات الوطنية المتصلة بالحق في المعلومات وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات. ورحّبت أيضاً بتنقيح كل من القانون المتعلق بأيديولوجية الإبادة الجماعية والتشريعات الوطنية الأخرى المتصلة بإمكانية الوصول إلى العدالة[٣]. وأوصت بأن تعجّل رواندا بسن مشروع القانون الذي ينظم حياة الأشخاص والأُسر ومشروع القانون المتعلق بنُظُم الزواج والهبات والتركات الأُسرية، وهما مشروعا قانونيْن معروضان على البرلمان[٤].

٣- وذكرت اللجنة أنها شاركت في وضع خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان لم تكن قد اعتُمدت بعدُ؛ وأوصت بأن تعجل رواندا باعتمادها[٥].

٤- وأفادت اللجنة بأن رواندا قد تلقت، في الاستعراض الدوري الشامل الذي أُجري في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (استعراض عام ٢٠١١)[٦]، توصيات بإلغاء أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالتشهير[٧] وبإنهاء الحبس الانفرادي[٨]. وأوصت بأن تعدّل رواندا قانون العقوبات بإلغاء جميع الأحكام المتعلقة بالتشهير والحبس الانفرادي[٩].

ثانياً- المعلومات المقدمة من جهات أخرى صاحبة مصلحة

ألف- المعلومات الأساسية والإطار

١- نطاق الالتزامات الدولية[١٠]

٥- دعت الورقة المشتركة ٧ رواندا إلى التعجيل بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[١١].

٦- وأوصت منظمة تنمية الخزّافين الشباب بأن تتخذ رواندا خطواتٍ للتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ وأن تنفّذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[١٢].

٢- الإطار الدستوري والتشريعي

٧- ذكرت منظمة هيومَن رايتس ووتش أن رواندا كانت، أثناء استعراض عام ٢٠١١، قد قبلت التوصيات الداعية إلى تنقيح القانون المتعلق بأيديولوجية الإبادة الجماعية لجعل تعريف جريمة الإبادة

الجماعية متمشياً مع المعايير الدولية[١٣]. وتشتمل صيغة القانون المنقحة، الصادرة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، على عدة تحسينات. بيد أنه لا تزال مواد عديدة مصاغة بلغة يمكن استخدامها لتجريم حرية التعبير[١٤]. وذكرت منظمة المادة ١٩ أن القانون المنقَّح يضيّق نطاق الجريمة ويجعلها أقرب إلى المعايير الدولية. غير أن المنظمة لا تزال تشعر بالقلق لأن الإبقاء على المفهوم الواسع لـ "أيديولوجية الإبادة الجماعية"، المختلف عن مفهوم "التحريض على الإبادة الجماعية"، يترك مجالاً لإساءة استخدام القانون بغرض إسكات الأصوات المنتقدة أو قمع التعليق على المسائل الهامة المتعلقة بالمصلحة العامة. وذكرت منظمة المادة ١٩ أن رواندا ينبغي أن تكفل عدم التلاعب بالقانون المنقَّح وعدم تفسيره على نحوٍ يقيّد ممارسة حرية الرأي أو التعبير أو تكوين الجمعيات، وأن تعرِّف الجريمة وفقاً لأحكام المادة ١٩ والمادة ٢٠(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، لعام ١٩٤٨[١٥].

٨- وذكرت منظمة المادة ١٩ أن كثيراً من الأحكام الواردة في قانون العقوبات تفرض على حرية التعبير قيوداً غامضة وغير مشروعة وغير متناسبة، مثل المادة ٢٨٩ المتعلقة بالإهانة، والمادتين ٢٨٨ و٢٩٠ المتعلقتين بالتشهير، والمادتين ٤٤٧ و٤٤٩ المتعلقتين بالأمن الوطني[١٦]. ودعت منظمة المادة ١٩ إلى تنقيح قانون العقوبات وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير[١٧].

٩- وأعربت الورقة المشتركة ٧ عن القلق إزاء تجريم التشهير بموجب أحكام المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات[١٨]. ودعت الورقة إلى إلغاء هذه الأحكام[١٩].

١٠- وأشارت المنظمة الدولية لحماية الخصوصية إلى تطبيق نظام الهويات البيومترية وأوصت باعتماد قانونٍ شاملٍ لحماية البيانات يمتثل للمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبإنشاء هيئة مستقلة لحماية البيانات[٢٠].

١١- وذكرت المنظمة الدولية لحماية الخصوصية أن الإطار القانوني لاعتراض الاتصالات ومراقبة هذا الاعتراض لا يرقيان إلى مستوى المعايير الدولية المطبَّقة في مجال لحقوق الإنسان[٢١]. وأوصت بإعادة النظر في القوانين والسياسات والممارسات المتعلقة بمراقبة الاتصالات بغية تعزيز الحق في الخصوصية وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، على النحو المكرَّس في المبادئ الدولية لتطبيق حقوق الإنسان فيما يتعلق بمراقبة الاتصالات[٢٢].

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع الإجراءات الخاصة

١٢- ذكرت منظمة هيومَن رايتس ووتش أنّ المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات قام بزيارة إلى رواندا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وقدم في وقت لاحق من ذلك العام إلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً عن جملة أمور منها الاعتراض الواسع على

المناقشات القوية وحرية التعبير عن الآراء، وعداء الحكومة للمبادرات السلمية المنظَّمة من جانب منتقديها، ووجود إطار قانوني لإسكات الأصوات المنشقة. بيد أن رواندا رفضت العديد من النتائج التي خلص إليها المقرر الخاص[٢٣].

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

١٣- ذكر المركز الدولي لمناهضي التمييز أنّ رواندا ما زالت تواجه تركة من التقاليد الثقافية التي تكرّس تبعية المرأة. وما زال الرجال يسيطرون على الأسر المعيشية ويتحكمون في أموالها. وبينما زادت إلى حد كبير تملّك المرأة للممتلكات في المدن، فإن المرأة في المناطق الريفية ما برحت تواجه مشاكل بخصوص ملكية الأراضي[٢٤]. وأفاد المركز الدولي لمناهضي التمييز بأن الضمانة الدستورية التي تكفل للمرأة مكانة هامة في الإدارة قد سهّلت إرساء قواعد للمساواة بين الجنسين، ولكنها لم تساعد في التغلب على كثير من التحديات التي تواجهها المرأة[٢٥]. وما زالت التحيزات الثقافية بارزة إذ لا يزال الروانديون يفضلون الأولاد على البنات، وما برح الرجال يحجمون عن تنفيذ القرارات التي تتخذها النساء[٢٦]. واستمرت أيضاً التحيزات الثقافية ضد تملّك المرأة للممتلكات، وما زال القانون العرفي ينافس القانون التشريعي في تقويض تمتع النساء بالمساواة في الحقوق في هذا المجال[٢٧].

١٤- وذكر المركز الدولي لمناهضي التمييز أن القانون الذي يقر هيكل الأسرة لا يزال يتضمن أحكاماً تمييزية رغم أنه يعزّز المساواة العامة. وبصورة خاصة، تنص المادة ٢٠٦ من مدونة الأسرة على أن الزوج هو رب الأسرة الزوجية[٢٨].

١٥- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن معدل تسجيل المواليد منخفض، وأن عدد الأطفال الذين استُصدرت شهادات ميلادهم أدنى من ذلك بكثير بسبب الإجراءات المعقدة[٢٩]. وأضافت أن المادة ١٢ من القانون رقم ٢٠٠٨/١٤ تفرض جزاءات على الوالدين اللذين يتخلفان عن تسجيل أطفالهما في الفترة المطلوبة المحددة بـ ٣٠ يوماً. ومن شأن هذا الحكم أن يثني الوالدين عن تسجيل أطفالهما بعد انقضاء فترة الثلاثين يوماً، وهكذا فإنه لا يخدم مصالح الطفل الفضلى[٣٠]. وأوصت الورقة المشتركة ٤ بأن تتخذ رواندا تدابير لضمان تسجيل جميع الأطفال مباشرةً بعد ولادتهم عن طريق اعتماد إجراءات تسجيل مبسطة شاملة للجميع[٣١].

١٦- وذكرت منظمة البقاء الثقافي أن أفراد مجتمع الباتوا يعانون من العنصرية المتطرفة ويُنظَر إليهم على أنهم غير متحضرين وجهلة. وهم يعانون، نظراً إلى أصولهم، من التحيز العرقي والتمييز والعنف والاستبعاد من المجتمع عموماً[٣٢]. وينظر باقي المجتمع الرواندي إلى أفراد الباتوا على أنهم أشخاص ناقصون أخلاقياً وجسدياً وفكرياً، فأصبحوا تدريجياً منبوذين اجتماعياً ومزدرين بسبب أصولهم العرقية[٣٣].

٢- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

١٧- ذكرت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال أن رواندا قد اعتمدت، منذ استعراض عام ٢٠١١، قوانين جديدة، بما فيها القانون رقم ٥٤ المتعلق بحقوق وحماية الطفل، لعام ٢٠١١ (دخل حيز النفاذ في عام ٢٠١٢)، وقانون العقوبات لعام ٢٠١٢، ولكن هذه القوانين لا تحظر جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال[٣٤]. والعقوبة البدنية غير مشروعة في المدارس وفي نظام العقوبات، ولكنها غير محظورة حظراً تاماً في المنازل وأماكن الرعاية البديلة والرعاية النهارية[٣٥]. فالمادة ٣٤٧ من القانون المدني لعام ١٩٨٨ تكفل للوالدين "حق التأديب" في المنزل. وتنص السياسة الوطنية المتكاملة المتعلقة بحقوق الطفل، التي اعتمدتها وزارة شؤون الجنسين والنهوض بالأسرة في عام ٢٠١١، والتي يُقصد بها أن تكون دليلاً للتشريعات، على أن "الإيذاء البدني، بما فيه تعذيب الأطفال والقسوة عليهم وإخضاعهم للعقوبة البدنية، محظورٌ في جميع الأماكن"، وهي تعرّف جميع الأماكن بأنها تشمل "المنازل، والمجتمعات المحلية، والمدارس، وجميع المراكز والمؤسسات التي تستقبل الأطفال، والسجون، ومراكز الاحتجاز، وما إلى ذلك"[٣٦]. وذكرت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال أن المادة ٢٥ من القانون رقم ٥٤ تنص على أن الوالدين، عندما يؤنبان الطفل، ينبغي أن يؤنباه بإنسانية وكرامة ويجب عليهما عدم "إلحاق الكرب" به؛ وهي تنص أيضاً على أن يصدر الوزير أمراً ينص تحديداً على "أن تكون العقوبات التأديبية غير عنيفة وعلى تقديم الرعاية والعلاج للطفل". ولكن القانون رقم ٥٤ لا يحظر صراحةً جميع أشكال العقوبة البدنية. وهو أيضاً لا يلغي حق التأديب على النحو المنصوص عليه في القانون المدني، وينص بدلاً من ذلك على أن هذا القانون يأتي عملاً بالقانون المدني[٣٧].

١٨- وذكرت منظمة هيومَن رايتس ووتش أنه توجد العشرات من الحالات التي احتُجز فيها الأفراد بصورة غير قانونية من جانب الجيش والشرطة في مراكز احتجاز غير رسمية لعدة أسابيع أو حتى أشهر بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٤. وأودع المحتجزون في الحبس الانفرادي في معسكر 'كامب كامي' وفي معسكرات أخرى تابعة للجيش وفي مركز للشرطة يعرف باسم "شي غاسينيا" (Chez Gacinya)، في كيغالي. وتعرّض بعض المحتجزين للتعذيب، وموورست عليهم ضغوط لكي يعترفوا بالجرائم المدَّعاة أو لكي يجرّموا أشخاصاً آخرين. وفي الفترة ما بين آذار/مارس وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أُبلغ عن اختفاء ما لا يقل عن ٣٠ شخصاً، كثيرون منهم كانوا من الشمال الغربي لرواندا. وألقى القبض على بعضهم أعوان الدولة الذين اقتادوهم إلى جهات مجهولة. وبعد عدة أسابيع، ظهر بعض المفقودين في أماكن احتجاز تابعة للشرطة ونُقلوا إلى سجون مدنية[٣٨].

١٩- وذكرت منظمة هيومَن رايتس ووتش أنّ مئات الأشخاص من الفئات الضعيفة – بمن فيهم أطفال الشوارع، والمشتغلون بالجنس التجاري، والباعة المتجولون – قد احتُجزوا بشكل غير قانوني دون اتهام أو محاكمة وفي أوضاع سيئة في مركز احتجاز غير رسمي يعرف باسم

'كوا كابوغا'، أو جيكوندو، في منطقة جيكوندو بكيغالي. وذكرت منظمة هيومَن رايتس ووتش أنّ الحكومة قد ادّعت أن جيكوندو هي مركز عبور وليس مركز احتجاز[٣٩].

٢٠- وأشادت الورقة المشتركة ٧ ببناء رواندا مرافق سجون جديدة وبالجهود التي ظلت تُبذل للحد من الاكتظاظ في السجون. وأعربت الورقة عن القلق لعدم حصول جميع الموظفين في الخدمات الإصلاحية في رواندا على تدريب في مجال حقوق الإنسان، وأوصت الورقة بأن تقدّم رواندا هذا التدريب إلى جميع موظفي السجون[٤٠].

٢١- وذكرت الورقة المشتركة ٧ أن رواندا قد جرّمت في عام ٢٠١٢ الاتجار بالبشر بموجب قانون العقوبات وإن كان قد سبق لها أن رفضت توصيةً قُدمت إليها بهذا الخصوص في استعراض عام ٢٠١١ [٤١]. وأعربت هذه الورقة المشتركة عن القلق إزاء عدم وجود آلية لتقديم الدعم إلى الضحايا[٤٢].

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٢- ذكرت منظمة هيومَن رايتس ووتش أنّ رواندا كانت قد قبلت، في استعراض عام ٢٠١١، التوصيات الداعية إلى إصلاح نظام العدالة وإلى القضاء على الفساد والتدخل السياسي[٤٣]. وعلى الرغم من الإصلاحات القانونية والتحسينات الإدارية التي شهدتها السلطة القضائية، فإنها ما زالت تفتقر إلى الاستقلالية، وأسفر ذلك عن عقد محاكمات غير عادلة في عدد من القضايا الحساسة سياسياً. وما زال القضاة والمدّعون العامون والشهود عرضةً للضغط عليهم من الحكومة، ولا سيما في الحالات المنطوية على معارضي الحكومة المزعومين[٤٤]. وأوصت منظمة هيومَن رايتس ووتش بأن تعزز رواندا استقلالية نظام العدالة وأن تمنع التدخل السياسي في الملاحقات القضائية والمحاكمات وأن تمتنع عن ذلك[٤٥].

٢٣- وأفادت منظمة هيومَن رايتس ووتش بأن رواندا وجّهت إلى معارضي الحكومة الحقيقيين أو المشتبه فيهم تهماً من قبيل "تعريض أمن الدولة للخطر" أو "التحريض على الإخلال بالنظام العام". واحتُجز بعض هؤلاء المتهمين بارتكاب هذه الجرائم وغيرها من الجرائم ذات الصلة احتجازاً غير قانوني وتعرضوا للتعذيب. ولم تحقق المحاكم في ادعاءات المتهمين بتعرضهم للتعذيب ولم تستبعد الاعترافات والاتهامات المدَّعى أنها انتُزعت تحت التعذيب. وأدين العديد من المتهمين في هذه القضايا بعد خضوعهم لمحاكمات غير عادلة[٤٦].

٢٤- وأعربت الورقة المشتركة ٧ عن القلق إزاء التأخر في اعتماد خطة استراتيجية لسياسة المساعدة القانونية، وكذلك مشروع قانون المساعدة القانونية[٤٧]. وأعربت عن القلق أيضاً بشأن احتمال إساءة استخدام المساعدة القانونية نظراً إلى عدم وجود أيّ "تحرٍ للموارد المالية" واضح وموضوعي يمكن استخدامه كمعيار لتحديد العوز[٤٨].

٢٥- وذكرت الورقة المشتركة ٩ أن رواندا كانت قد قبلت، في استعراض عام ٢٠١١، توصية تدعوها إلى مواصلة عملية الإصلاح القانوني، بما في ذلك الأخذ بخطة عمل لضمان إمكانية وصول الأطفال إلى العدالة[٤٩]. واعتمدت رواندا السياسة والخطة الاستراتيجية المتعلقتين بتوفير العدالة للأطفال. بيد أنه لا توجد محاكم للأطفال على جميع المستويات، وهو ما يترك ثغرة في المعالجة الشاملة لحالات الأطفال المتعاملين مع القضاء[٥٠].

٢٦- وذكرت منظمة تنمية الخزافين الشباب أن فرص وصول أفراد مجتمع الباتوا إلى العدالة محدودة وأنه تُرتكَب انتهاكات لحقوقهم في ظل الإفلات من العقاب. فنادراً ما تحقق الشرطة في حالات هذه انتهاكات، ولا يقدَّم الجناة إلى العدالة[٥١].

٤- الحق في الخصوصية

٢٧- ذكرت الورقة المشتركة ٨ أن لجان الشرطة المجتمعية تشكل عنصراً من عناصر استراتيجية الشرطة الوطنية الرواندية لمعالجة المشاكل المحلية، ولا سيما مشكلة العنف القائم على نوع الجنس (العنف الجنساني). غير أنّ هذه اللجان، بإبلاغها الشرطة بقيام النساء بعمليات إجهاض غير قانونية، إنما تنتهك حق النساء في الخصوصية[٥٢].

٥- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير، وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٢٨- ذكرت الرابطة الأوروبية لشهود يهوه المسيحيين أن الموقف المحايد في الشؤون السياسية لطائفة شهود يهوه المسيحيين يؤثّر في عملهم وتعليمهم وقدرتهم على تسجيل وعود الزواج المدني[٥٣]. وذكرت الرابطة أن تلاميذ شهود يهوه أُرغموا على المشاركة في أنشطة مدرسية تنتهك حريتهم في الوجدان والدين[٥٤]. وذكرت أن رواندا ينبغي أن تكف عن طرد التلاميذ من المدارس لرفضهم أن يرددوا النشيد الوطني وأن يشاركوا في الاحتفالات الدينية[٥٥]. وذكرت أيضاً أن شهود يهوه فُصلوا من عملهم العلماني بسبب رفضهم ضميرياً أداء اليمين وهم يحملون العلم الوطني. ورُفض طلبهم أداء اليمين وهم يحملون الكتاب المقدس[٥٦].

٢٩- وذكرت منظمة المادة ١٩ أنه عقب قبول العديد من التوصيات المقدمة في استعراض عام ٢٠١١[٥٧]، بُدئ في إجراء إصلاحات، وأشارت المنظمة إلى اعتماد سياسة إعلامية جديدة في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وإنشاء لجنة وسائط الإعلام في رواندا في هذا الصدد[٥٨].

٣٠- وذكرت الورقة المشتركة ٧ أن القانون رقم ٢٠١٣/٠٢ المؤرخ ٢٠١٣/٠٢/٠٨ ينص على التنظيم الذاتي لوسائط الإعلام[٥٩]. وذكرت الورقة المشتركة أنه عملاً بهذا القانون، أنشئت لجنة وسائط الإعلام في رواندا لتكون هيئة إعلامية ذاتية التنظيم تُعنى بالدعوة إلى توفير بيئة مواتية للصحافة وإلى تعزيز قدرة وسائط الإعلام[٦٠]. وأعربت هذه الورقة المشتركة عن القلق لأن المادة ٤(٢) من القانون تمنح هيئة تنظيم المرافق في رواندا صلاحية تنظيم وسائط الإعلام السمعية

والبصرية، وهي بذلك تقوّض التنظيم الذاتي لوسائط الإعلام[٦١]. وأوصت الورقة المشتركة ٧ بتعديل المادة ٤(٢) من القانون لضمان إيجاد تمييز واضح في الولايات بين لجنة وسائط الإعلام وهيئة تنظيم المرافق في رواندا، إذ تنحصر مسؤولية هذه الأخيرة في تنظيم الترددات وتوزيعها على وسائط الإعلام السمعية والبصرية[٦٢].

٣١- وذكرت منظمة مراسلون بلا حدود أن الإطار القانوني المنصوص عليه في القانون رقم ٢٠١٣/٠٢ المؤرخ ٢٠١٣/٠٢/٠٨ لم يكن كافياً لأن العديد من الأحكام الواردة فيه ما زالت تشكل تهديداً بفرض رقابة شديدة للدولة على وسائط الإعلام وتهديداً لحرية الصحفيين في ممارسة مهنتهم. فالمادة ٩ من هذا القانون، التي تحد من حرية الرأي والمعلومات، لم تحدد الظروف التي يمكن بموجبها تقييد وسائط الإعلام، وهي لا تقدم الضمانات القانونية اللازمة لكفالة الممارسة الكاملة لحرية الإعلام[٦٣].

٣٢- وبعد أن أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى المادة ٣٤ من دستور جمهورية رواندا (الدستور) وإلى قانون وسائط الإعلام وقانون الحصول على المعلومات، فإنها ذكرت أن الإطار القانوني المحلي لحماية الحق في حرية التعبير يستحق الثناء. ورواندا ملزَمة على الصعيدين الإقليمي والدولي بالالتزامات الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان. بيد أن الورقة المشتركة ٢ قد أعربت عن القلق إزاء الفصل على نطاق واسع ومتزايد بين القانون والممارسة، إذ إنّ وسائط الإعلام تخضع لقيود شديدة. وذكرت هذه الورقة المشتركة أن الصحفيين يتعرضون للملاحقة القضائية وغير القضائية، واستشهدت بحالات في هذا الصدد[٦٤]. وذكرت منظمة هيومَن رايتس ووتش أنّ عدداً قليلاً فقط من الصحفيين يرغبون في كتابة مواضيع مبنية على النقد والتحقيق عن الانتهاكات المدَّعاة لحقوق الإنسان الناجمة عن سنوات من التهديد والترهيب والملاحقة[٦٥]. وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن البيئة الإعلامية التي يعمل فيها الصحفيون ما زالت تقييدية إلى حد كبير وخاضعة للسيطرة الفعلية للحكومة[٦٦]. وذكرت منظمة المادة ١٩ أن الحكومة ما فتئت تتدخل في أعمال لجنة وسائط الإعلام في رواندا[٦٧].

٣٣- وذكرت منظمة المادة ١٩ أن رواندا كانت قد تعهدت، خلال استعراض عام ٢٠١١، باتخاذ تدابير لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، وبضمان التحقيق النزيه في الادعاءات المتعلقة بمضايقة الصحفيين وبتقديم الجناة إلى العدالة[٦٨]. وذكرت الورقة المشتركة ١ أن الصحفيين يتعرضون للتهديد والترهيب، ويواجهون خطر الملاحقة أثناء القيام بعملهم[٦٩]، واستشهدت بعدد من الحالات في هذا الصدد[٧٠]. ودعت الورقة المشتركة ١ السلطات إلى التحقيق في جميع ادعاءات العنف والترهيب ومقاضاة الجناة[٧١]، كما دعت إلى ذلك منظمة المادة ١٩[٧٢]. وينبغي أيضاً اتخاذ تدابير لحماية الصحفيين من المضايقة والاعتداء[٧٣].

٣٤- وأشارت منظمة المادة ١٩ إلى سن قانون إمكانية الحصول على المعلومات (القانون رقم ٢٠١٣/٠٤) في آذار/مارس ٢٠١٣، وأعربت عن قلقها إزاء مدى فعالية تنفيذ هذا القانون بالنظر إلى الحواجز الكثيرة التي تحول دون ذلك والتي تشمل تغلغل ثقافة السّرية في الحكومة والخوف من العقاب في حالة الكشف عن المعلومات[٧٤]. وأشارت منظمة مبادرة الديمقراطية المفتوحة والتنمية المستدامة إلى التحديات التي تواجَه في مجال تنفيذ القانون[٧٥].

٣٥- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن رواندا ينبغي أن تعطي أولوية لتنفيذ قانون إمكانية الحصول على المعلومات. وينبغي التعجيل بتعيين موظفين في مجال المعلومات وبوضع ترتيبات للتنفيذ في جميع الوكالات على نحو منهجي. وينبغي أيضاً زيادة وعي المواطنين بحقهم في الحصول على المعلومات وبالطريقة التي تمكّنهم من إعمال هذا الحق[٧٦].

٣٦- وذكرت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان أنّ رواندا كانت، في استعراض عام ٢٠١١، قد قبلت جميع التوصيات المتعلقة تحديداً بالمدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما تلك التي تدعو إلى توفير حماية أفضل من المضايقة والترهيب[٧٧]. بيد أنّ الجهود التي تبذلها رواندا في مجال حماية حقوق الإنسان تمثل بيئة حافلة بالتحديات للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين عادةً ما يتعرضون للمضايقة والترهيب والاعتقالات التعسفية والمحاكمات غير العادلة[٧٨].

٣٧- وأشارت الورقة المشتركة ٢ أيضاً إلى أن رواندا كانت قد قبلت، في استعراض عام ٢٠١١، التوصيات التي تُلزمها بجملة أمور منها ضمان عدم تعرّض المدافعين عن حقوق الإنسان للمضايقة والترهيب[٧٩]. بيد أن منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وفرادى المدافعين عن حقوق الإنسان ما زالوا يواجهون تصاعداً في أعمال الترهيب والأعمال الانتقامية أثناء أداء عملهم وبسبب أداء هذا العمل[٨٠]. وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن الأمر الباعث على القلق البالغ هو استمرار الحكومة في استهداف ومهاجمة المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في أنشطة مشروعة[٨١]، وذكرت الورقة حالات في هذا الصدد[٨٢].

٣٨- وأوصت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان رواندا بما يلي: (أ) أن تسن قوانين وسياسات محدّدة تعترف بعمل المدافعين عن حقوق الإنسان وتحميه وتسلّم بحق الوصول على نحوٍ آمنٍ ودون أيّة عراقيل إلى الآليات الدولية لحقوق الإنسان؛ و(ب) أن تدين أعمال الترهيب والأعمال الانتقامية المرتكبة في حق المدافعين عن حقوق الإنسان المتعاونين مع الأمم المتحدة والمنظومات الإقليمية لحقوق الإنسان، وأن تعاقب عليها؛ (ج) أن تكافح الإفلات من العقاب عن طريق ضمان التحقيق بشكل فوري وشامل ونزيه في جميع الانتهاكات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان بما يفضي إلى مقاضاة الجناة المزعومين وإلى وصول الضحايا إلى سبل انتصاف فعالة؛ (د) أن تُظهر الدعم السياسي القوي والرفيع المستوى للمدافعين عن حقوق الإنسان من خلال إصدار المسؤولين الحكوميين لبيانات عامة يعترفون فيها بالعمل الهام والمشروع الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان[٨٣].

٣٩- وأعربت الورقة المشتركة ٧ عن القلق إزاء المادة ٣٠ من القانون رقم ٢٠١٢/٠٤ المؤرخ ٢٠١٢/٠٢/١٧ التي تحكم تنظيم وعمل المنظمات الوطنية غير الحكومية، والتي تمنح مجلس الحوكمة في رواندا ولايةً واسعة النطاق لرصد أنشطة المنظمات غير الحكومية، وهو ما أدى في بعض الأحيان إلى تدخلٍ لا مبرر له في أداء المنظمات غير الحكومية لعملها. وأعربت الورقة المشتركة ٧ أيضاً عن القلق إزاء المادة ٣٨ التي تقتضي من المنظمات غير الحكومية أن تُبلغ السلطات الإدارية وأجهزة الأمن بما إذا كان يُتوقَّع إجراء مناقشات في اجتماعات الجمعية العمومية؛ وإزاء اشتراطات تسجيل المنظمات غير الحكومية ومفادها أنه يُشترط على هذه المنظمات المحتملة تقديم رسائل تزكية من المقاطعات التي تعتزم العمل فيها؛ وإزاء اشتراط تقديم طلبٍ للحصول على إقامة مؤقتة، وهو ما يقوّض مصداقية المنظمات غير الحكومية[٨٤].

٤٠- وذكرت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان أن قانون عام ٢٠١٢ المتعلق بالمنظمات غير الحكومية يفرض اشتراطات وعراقيل بيروقراطية مفرطة ومرهقة للحصول على الشخصية الاعتبارية. وتعاني أيضاً المنظمات غير الحكومية ذات الصبغة الدولية من القيود المفروضة على استخدام ميزانيتها، ويمنعها القانون، بعكس المنظمات الوطنية غير الحكومية، من الحصول على رخصة التسجيل السارية لمدة خمس سنوات[٨٥]. وأوصت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان بأن تضمن رواندا بناء مجتمع مدني مفعم بالحيوية وأن تكفل استقلالية المنظمات غير الحكومية عن طريق القيام (بالاشتراك مع المجتمع المدني) بتنقيح وتعديل القوانين التي تؤثر على تسجيل وعمل المنظمات غير الحكومية، وعن طريق فرض عقوبات في حالة التدخل المفرط من جانب المسؤولين الحكوميين [٨٦].

٤١- وذكرت منظمة هيومَن رايتس ووتش أن منظمات المجتمع المدني المستقلة ما زالت ضعيفة للغاية نتيجة سنوات من الترهيب والاختراق من جانب الدولة[٨٧]. وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن الحكومة قد قامت، علناً أو سراً، باختراق جل منظمات المجتمع المدني وجماعات حقوق الإنسان العاملة في رواندا، ولا سيّما تلك التي لها سجل من انتقاد إجراءات الحكومة والدعوة إلى محاسبة الدولة[٨٨]، وذُكرت حالات في هذا الصدد[٨٩]. وأعربت الورقة المشتركة ٢ عن القلق إزاء عدم قيام الحكومة بالتنفيذ المجدي للتوصيات التي قبلتها في استعراض عام ٢٠١١ بشأن المدافعين عن الحقوق المدنية وعن حقوق الإنسان[٩٠]. ودعت الورقة المشتركة ٢ رواندا إلى تهيئة بيئة مواتية حقاً للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وإلى بناء مجتمع مدني أوسع نطاقاً[٩١]. وأوصت الورقة بجملة أمور منها التحقيق في جميع التهديدات الموجَّهة لممثلي المجتمع المدني وللمدافعين عن حقوق الإنسان[٩٢].

٤٢- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن الدستور وإن كان يكفل حرية التجمع، فإنه لا يُسمح في الواقع بالاحتجاجات السلمية إلاّ إذا كانت مؤيِّدة لسياسات الحكومة أو إجراءاتها[٩٣].

٤٣- وذكرت الورقة المشتركة ٧ أن العضوية الإلزامية للأحزاب السياسية في منتدى الأحزاب السياسية قد أُلغيت بموجب القانون التنظيمي رقم ٢٠١٣/١٠ المؤرخ ٢٠١٣/٠٧/١١، الذي يحكم أوضاع المنظمات السياسية والسياسيين. وأعربت الورقة المشتركة ٧ عن القلق إزاء المادة ٢٠ من هذا القانون، التي تقتضي من الأحزاب السياسية التي تعتزم تنظيم مظاهرات أن تطلب الإذن من السلطة[٩٤]، وأوصت الورقة بتعديل هذا الحكم[٩٥]. وأعربت عن القلق أيضاً إزاء محدودية الدعم المقدم لبناء قدرات الأحزاب السياسية غير الأعضاء في منتدى الأحزاب السياسية[٩٦].

٤٤- وذكرت منظمة هيومَن رايتس ووتش أن الأحزاب السياسية المعارِضة التي تحاول أن تتحدى الجبهة الوطنية الرواندية غير قادرة على العمل بطريقة مجدية[٩٧]. وذكرت الورقة المشتركة ٦ أن أحزاب المعارضة تُمنع من ممارسة حرية التعبير السياسي والمشاركة في الحياة السياسية، واستشهدت بعدد من الحالات في هذا الصدد[٩٨]. وأوصت الورقة المشتركة ٦ بأن تسمح الحكومة لأحزاب المعارضة بالاضطلاع بأنشطتها دون ترهيب أو عرقلة[٩٩].

٤٥- وأعربت الورقة المشتركة ٧ عن القلق إزاء المستوى المنخفض لتمثيل المرأة في المناصب القيادية ومناصب صنع القرار في الحكم المحلي[١٠٠].

٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٦- ذكرت الورقة المشتركة ٦ أنّ رواندا سجلت أحد أعلى معدلات سوء التغذية المزمن عند الأطفال دون سن الخامسة في المنطقة، وهو ما يُسفر عن توقف النمو. ولا يعزى انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية إلى عدم توافر الغذاء، بل يُعزى بالأحرى إلى الصعوبات التي تُصادَف في الحصول عليه. وقد ركّز الدعم الحكومي على الإنتاج الزراعي الموجَّه نحو السوق وليس على صغار المزارعين الذين يعانون من انعدام الأمن الغذائي ومن المستوى المرتفع للفقر. وذكرت الورقة المشتركة ٦ أن استراتيجيات التنمية الاقتصادية التي تركِّز على تعزيز الإنتاج الزراعي الموجَّه نحو السوق والتصدير يمكن أن يزيد من تفاقم مشكلة انعدام الأمن الغذائي القائمة أصلاً[١٠١].

٤٧- وأشارت الورقة المشتركة ٩ إلى المعدلات المرتفعة لسوء التغذية وتوقف النمو عند الأطفال[١٠٢]، وذكرت أن الفقر هو السبب الرئيسي في عدم تقديم طعام كافٍ أو مغذٍّ للأطفال[١٠٣].

٤٨- وذكرت الورقة المشتركة ٦ أن رواندا قد شجّعت التحضر السريع والتنمية التجارية في كيغالي على حساب توفير السكن اللائق للسكان. وملكية المنازل والأراضي المملوكة لسكان المدن ذوي الدخل المنخفض قد انتُزعت منهم دون تقديم التعويضات اللازمة للمتضررين ونقلهم إلى أماكن أخرى[١٠٤].

٧- الحق في الرعاية الصحية

٤٩- ذكرت الورقة المشتركة ٣ أنه يلزم اتخاذ تدابير لخفض المعدل المرتفع للوفيات النفاسية ولتحسين فرص الحصول على المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة النفاسية، بما في ذلك الرعاية قبل الولادة وأثناء الولادة وبعدها. وينبغي أن تشمل هذه التدابير زيادة عدد مرافق الرعاية الصحية المزودة بما يلزم لتقديم الرعاية التوليدية الأساسية والطارئة من أجهزة وموظفين، وخاصةً في المناطق ذات الدخل المنخفض والمناطق الريفية، وزيادة عدد مقدمي خدمات الرعاية الصحية المهرة القادرين على تقديم رعاية جيدة وملائمة قبل الولادة وبعدها، فضلاً عن المساعدة المقدمة من ذوي المهارات أثناء الولادة. وينبغي أن يكون النقل إلى مرافق الرعاية الصحية الجيدة متاحاً بالمجان للنساء القاطنات في المناطق ذات الدخل المنخفض والمناطق الريفية [١٠٥].

٥٠- وأشارت الورقة المشتركة ٨ إلى أن رواندا تؤيد التوصية الداعية إلى ضمان إلغاء جميع الأحكام التمييزية في التشريعات[١٠٦]. وفي عام ٢٠١٢، اعتمدت رواندا قانون عقوبات جديداً يُدخل تعديلات على الأسباب التي تجيز الإجهاض[١٠٧]. وأفادت الورقة المشتركة ٣ بأن رواندا ينبغي أن تكفل إمكانية حصول النساء والفتيات على خدمات الإجهاض المأمون[١٠٨]، ولكن قانون العقوبات يتضمن أحكاماً تحد من إمكانية الإجهاض إذ يفرض اشتراطات من قبيل تقديم شهادة من إحدى المحاكم المختصة تثبت أن الحمل ناجمٌ عن اغتصاب أو سفاح محارم أو زواج قسري. ويمنع الوصم والخوف والضغط الأسري النساء والفتيات من الإبلاغ عن تعرضهن لسفاح المحارم أو العنف الجنسي، وهن يحجمن عن التعامل مع النظام القضائي[١٠٩]. وأوصت الورقة المشتركة ٨ بأن تزيل رواندا الحواجز القانونية والإدارية المقيّدة للإجهاض والواردة في المادتين ١٦٥ و١٦٦ من قانون العقوبات؛ وأن تكفل مواءمة قانون العقوبات مع البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا، ولا سيما المادة ١٤(ج)، عن طريق إزالة جميع الحواجز القانونية والإدارية، وبالتحديد اشتراط إحضار أمرٍ من المحكمة وتقديم ترخيص أو إذن طبي من طبيبيْن من أجل إجراء عملية الإجهاض[١١٠].

٥١- وأعربت الورقة المشتركة ٧ عن القلق إزاء إدارة نظام التأمين الصحي المرتكز على المجتمع المحلي والمعروف باسم *"Mutuelle de santé"* (التعاضد في مجال الرعاية الصحية)، ولا سيما إزاء افتقار بعض المراكز الصحية العامة لبعض الأدوية الأساسية بصورة متواترة[١١١].

٨- الحق في التعليم

٥٢- ذكرت الورقة المشتركة ٤ أن رواندا كانت، في استعراض عام ٢٠١١، قد قبلت التوصيات الداعية إلى تحسين التمتع بالحق في التعليم، من خلال التعليم الابتدائي الإلزامي وزيادة الاستثمار في قطاع التعليم[١١٢]. وكانت سياسة "التعليم الأساسي الممتد لتسع سنوات" خطوة جديرة بالثناء رغم وجود مشاكل فيما يخص نسبة التلاميذ إلى المدرّسين، ومدى جودة التعليم المتاح للتلاميذ، والتفاوت بين التعليم العام والتعليم الخاص[١١٣]. وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن نظام التعليم

القائم على "النوبتين الدراسيتين" حيث تعمل المدارس فترتين في اليوم، فيحضر أطفال في الصباح وآخرون بعد الظهر، هو نظام أنشئ دون اعتبار لرفاه المدرسين[١١٤]. وأدّى وجود مستويات مرتفعة لنسبة المدرّسين إلى التلاميذ إلى تدهور جودة التعليم[١١٥]. وأشارت الورقة إلى قلة المواد التعليمية المتاحة وافتقار المختبرات إلى الأجهزة والمكتبات إلى الكتب[١١٦]. وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن الآباء الذين لديهم موارد مالية يرسلون عموماً أطفالهم إلى المدارس الخاصة اعتقاداً منهم أن هذه المؤسسات توفر بيئة وفرصاً مؤاتية للتعليم[١١٧].

٥٣- وذكرت الورقة المشتركة ٩ أن تكاليف تشغيل المدارس، التي تحددها جمعيات الآباء والمدرّسين، تشكل عبئاً على الوالدين الفقيرين رغم مجانية التعليم الابتدائي[١١٨]. وذكرت الورقة المشتركة ٩ أن التحديات المواجَهة في توفير التعليم الجيد تشمل الافتقار إلى دورات تدريبية للمدرّسين، والمستوى المنخفض لمرتبات المدرّسين وطول ساعات عملهم، وسوء حالة البنى التحتية للمدارس، ممّا يؤدي إلى اكتظاظ الفصول وقلة المواد المدرسية المتاحة[١١٩].

٥٤- وأعربت الورقة المشتركة ٧ عن القلق إزاء ما يلي: (أ) الافتقار إلى الكهرباء في بعض المدارس الموجودة في المناطق النائية؛ و(ب) عدم إدراج الإلمام بالحاسوب كمادة دراسية في منهج العلوم والتكنولوجيا الأساسية للمرحلة العليا من التعليم الابتدائي؛ و(ج) استمرار مطالبة الآباء بدفع رسوم تحفيز المدرّسين في بعض المدارس العامة، واعتماد برامج التغذية المدرسية التي يُطلب من الوالدين دفع تكاليفها[١٢٠].

٥٥- وذكرت الورقة المشتركة ٩ أن إمكانية تلقّي التعليم الثانوي لا تزال تشكّل تحدياً إذ بلغ صافي معدل الالتحاق بالمدارس الثانوية ٣٦,٤ في المائة في عام ٢٠١٣. وهناك تفاوت بين المناطق الجغرافية إذ تكون النسبة المئوية للأطفال الذين يلتحقون بالمدارس في المناطق الحضرية أعلى من مثيلتها في المناطق الريفية[١٢١].

٥٦- وذكرت الورقة المشتركة ٩ أن عمل الأطفال في أنشطة خارجة عن المدرسة يشكل تحدياً عويصاً أمام الدراسة بالمدارس وإتمام التعليم[١٢٢].

٩- الحقوق الثقافية

٥٧- أفادت منظمة البقاء الثقافي بأن التحديات التي يواجهها أفراد مجتمع الباتوا، بسبب عدم قدرتهم على تحديد هويتهم كأفراد من هذا المجتمع، تشكّل تهديداً ثقافياً خطيراً للجماعات السكانية الصغيرة، وبأن سياسة الإدماج التي تنتهجها الحكومة تهدد استمرار ثقافة الباتوا[١٢٣]. وتسبب الافتقار إلى هذه الهوية في فقدان الأجيال الجديدة من مجتمع الباتوا لهويتها المتميزة كمجتمعٍ يعتمد على الصيد وجمع الثمار وفي فقدانها لمعرفتها العميقة بالغابات[١٢٤]. وأوصت منظمة تنمية الخزافين الشباب بأن تعتمد رواندا تدابير لتعزيز وحماية المعارف التقليدية والأصلية لمجتمع الباتوا[١٢٥].

١٠- الأشخاص ذوي الإعاقة

٥٨- ذكرت الورقة المشتركة ٩ أن إمكانية وصول الأطفال ذوي الإعاقة، ولا سيما الإعاقة الفكرية، إلى الخدمات الصحية ومدى توافرها لهم لا تزال تشكل تحدياً. وينتشر التمييز ضد هؤلاء الأطفال على نطاقٍ واسعٍ، وأصبحت بعض الأسر تخجل منهم مما لا يكفل لهم الحصول على خدمات الرعاية الصحية[١٢٦].

٥٩- وذكرت الورقة المشتركة ٩ أنه رغم وجود إطار سياساتي شامل بشأن الأطفال ذوي الإعاقة، فإنهم يواجهون تحديات عديدة تعترض تمتعهم الكامل بحقهم في التعليم[١٢٧].

١١- الأقليات والشعوب الأصلية

٦٠- أفادت منظمة البقاء الثقافي بأن أفراد مجتمع الباتوا لا يُعترف بهم كشعب من الشعوب الأصلية في رواندا، بل كمجموعة مهمشة تاريخياً. وبموجب القانون رقم ٢٠٠١/٤٧ المتعلق بمنع جريمتي التمييز والطائفية وقمعهما والمعاقبة عليهما (قانون مكافحة بث الفرقة)، الذي يحظر تحديد الهوية حسب الانتماء العرقي، يُمنع سن قوانين محددة لحماية حقوق مجتمع الباتوا. ويمثل مجتمع الباتوا مجموعة متميزة تواجه تحديات مختلفة لا يمكن التصدي لأيٍّ منها بموجب قانون مكافحة بث الفرقة[١٢٨].

٦١- وذكرت منظمة البقاء الثقافي أن حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير ينشئ الحق في ملكية أراضيها ومواردها والتحكم فيها، وفي المشاركة الفعالة في عمليات صنع القرار التي قد تؤثر عليها. وأوصت منظمة البقاء الثقافي بأن تعترف رواندا رسمياً بشعب الباتوا كشعب من الشعوب الأصلية؛ وبأن تقيّم جميع التشريعات والبرامج الحكومية وتوائمها مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[١٢٩].

٦٢- وأفادت منظمة البقاء الثقافي ومنظمة الأمم والشعوب غير الممثَّلة بأن أفراد مجتمع الباتوا قد أُجلوا من أراضي أجدادهم دون تعويض، فأضحوا لا يملكون أراضٍ ويعيشون في حالة فقر[١٣٠]. وذكرت منظمة الأمم والشعوب غير الممثَّلة أنه تكاد لا توجد سبل انتصاف قانونية لأفراد مجتمع الباتوا لأن قانون الملكية الرواندي لا يتيح سوى مجال ضئيل لحقوق الأجداد غير الرسمية في الأراضي الأفريقية[١٣١].

٦٣- وأفادت منظمة البقاء الثقافي بأن أفراد مجتمع الباتوا قد حوّلوا نشاطهم إلى صناعة الخزف كمصدر رئيسي للدخل نظراً إلى عدم قدرتهم على الوصول إلى أراضي أجدادهم. بيد أنهم يواجهون منافسة شديدة بسبب المنتجات المصنَّعة الزهيدة والمعاناة في البحث عن الطين لأن المستنقعات حيث يوجد الطين باتت تُستخدم لزراعة الأرز[١٣٢]. وذكرت منظمة الأمم والشعوب غير الممثَّلة أن أفراد مجتمع الباتوا قد أُجبروا على العيش في أوضاع شبيهة بالرق، ويعملون في أراضي الروانديين الآخرين مقابل الغذاء، أو يتسولون لكسب العيش[١٣٣].

٦٤- وأفادت منظمة تنمية الخزافين الشباب بأن رواندا وافقت على التوصية الداعية إلى الحد من الفقر في مجتمع الباتوا[١٣٤]. ومع ذلك، لا يزال يتعين على الحكومة أن تضع سياسة قانونية واستراتيجية لمعالجة الوضع الخاص لمجتمع الباتوا وتلبية احتياجاته الخاصة في مجال الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلد[١٣٥].

٦٥- وذكرت منظمة البقاء الثقافي أن الأوضاع السكنية لأفراد مجتمع الباتوا أدنى بكثير من المعايير الدنيا، وهي أوضاع لا تليق بالبشر[١٣٦]. وأضافت أن مجتمع الباتوا غير ممثَّل بتاتاً في الحكومة، ولا يوجد سوى ممثِّل واحد من هذا المجتمع في مجلس الشيوخ. وبما أن الحد الأدنى المطلوب من المرشحين هو ست سنوات من التعليم فإن ذلك يستبعد فعلياً الكثير من أفراد مجتمع الباتوا[١٣٧]. وأفادت منظمة البقاء الثقافي بأن أطفال الباتوا يواجهون الكثير من الصعوبات في التعليم رغم أن سياسة الحكومة تعفيهم إعفاءً فعلياً من دفع الرسوم المدرسية. ويؤثر سوء الأوضاع المعيشية والجوع في قدرة أطفال الباتوا على الدارسة بالمدارس وتحصيل نتائج تعليمية جيدة. ويعاني الكثير من أطفال الباتوا من التمييز في المدرسة وكثيراً ما يطردون من الفصول الدراسية[١٣٨].

٦٦- وأضافت منظمة البقاء الثقافي أن كثيراً من أفراد مجتمع الباتوا ما زالوا غير مؤمن عليهم رغم اعتماد نظامٍ للتأمين الصحي خاصٍ بالفئات الأكثر ضعفاً. ونظراً إلى سوء حالة المستوى التعليمي والمعلومات الصحية، أصبح أفراد مجتمع الباتوا عرضةً للإصابة بمعدلات مرتفعة من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً. فالمعدلات المرتفعة لوفيات الرضّع منتشرة ولا توجد إمكانية للحصول على خدمات كافية في مجال الرعاية الصحية النفاسية[١٣٩]. وأفادت منظمة الأمم والشعوب غير الممثَّلة بأن كثيراً من أفراد مجتمع الباتوا لم يتمكنوا من الاستفادة من نظام التأمين الصحي بسبب الافتقار إلى الوثائق الصحية الرسمية، واشتراط دفع نسبة ١٠ في المائة من تكاليف العلاج الطبي، وبُعد المراكز الصحية كثيراً عن الأماكن التي يعيشون فيها[١٤٠].

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

Article 19	ARTICLE 19, London, UK;
CS	Cultural Survival, Cambridge, Massachusetts, USA;
EAJCW	The European Association of Jehovah's Christian Witnesses, Kraainem, Belgium;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, UK;
HRW	Human Rights Watch, Geneva, Switzerland ;
ICAAD	International Centre for Advocates Against Discrimination, New York, USA;
ISHR	International Service for Human Rights, Geneva, Switzerland;
ODESUI	Open Democracy and Sustainable Development Initiative, Kigali, Rwanda;
PI	Privacy International, London, UK;
RSF-RWB	Reporters San Frontieres, Paris, France;
UNPO	Unrepresented Nations and Peoples Organization, Brussels, Belgium
YPDO	The Youth Potters Development Organization, Kigali, Rwanda;

Joint submissions:

JS1	African Freedom of Information Centre, Kampala, Uganda, Open Democracy & Sustainable Development Initiative and Human Rights First Rwanda Association, Rwanda (Joint Submission 1);
JS2	CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, South Africa, and The East and Horn of Africa Human Rights Defenders Project, Uganda (Joint Submission 2);
JS3	Center for Reproductive Rights, New York, United States of America and Great Lakes Initiative on Human Rights and Development, Rwanda (Joint Submission 3);
JS4	Marist International Solidarity Foundation, Geneva, Switzerland, and Franciscans International (Joint Submission 4);
JS5	la Ligue des Droits de la personne dans la région des Grands Lacs (LDGL), l'Association Rwandaise pour la Promotion et la Connaissance des Droits de l'Homme (ARPCDH), la Maison de Droit (MDD) et le Conseil National des Organisations Syndicales Libres au Rwanda (COSYLI), Kigali, Rwanda (Joint Submission 5);
JS6	Ecumenical Network Central Africa (OENZ), Berlin, Germany, AGEH, Brot für die Welt-Evangelischer Entwicklungsdienst, MISEREOR, pax christi, Vereinte Evangelische Mission, Germany (Joint Submission 6);
JS7	CHRD (Center for Human Rights and Development), GLIHD (Great Lakes Initiative for Human Rights and Development), Governance for Africa (GFA), HDI (Health Development Initiative), and members of the LEGAL AID FORUM comprising of: AJAR (Association des Jeunes Avocats du Rwanda), ADEPE (Action pour le Développement du Peuple), ADL (Association Rwandaise pour la Défense des Droits de la Personne et des Libertés Publiques), AJPRODHO-JIJUKIRWA(Association de la Jeunesse pour la Promotion des Droits de l'Homme et du développement), ARDHO (Association Rwandaise pour la Défense des Droits de l'Homme), COPORWA (Communauté des Potiers du Rwanda), HAGURUKA NGO, HRFRA (Human Rights First Rwanda Association), INALAS (Inara Legal Aid Services), INILAK–LAC (Independent Institute of Lay Adventists of Kigali- Legal Aid Clinic), LIPRODHOR (Ligue Rwandaise pour la Promotion et la Défense des Droits de l'Homme), The Network of Lawyers of Hope Rwanda, MDD (Maison de Droit), MPEDH (Mouvement des Peuples pour l'Education aux Droits Humains) and NCR (Non Crime Rwanda), Kigali, Rwanda (Joint Submission 7);
JS8	Great Lakes Initiative for Human Rights and Development, Ipas and Sexual Rights Initiative, Ottawa, Canada (Joint Submission 8);
JS9	Collectif des Ligues et Associations de Défense des Droits de l'Homme au Rwanda – Rwanda Child Rights CSOs Coalition "Umwana ku Isonga" (Joint Submission 9).

National human rights institution:

NCHR	The National Commission for Human Rights of Rwanda, Kigali, Rwanda.

[2] NCHR, p. 4, para. 10.

[3] NCHR, p. 5, para. 14.

[4] NCHR, p. 5, para. 15.

[5] NCHR, p. 5, para. 18.

[6] A/HRC/17/4.

[7] See A/HRC/17/4, p. 18, para. 80.3 (Canada).

[8] See A/HRC/17/4, p. 15, para. 78.10 (United Kingdom and Italy). Rwanda considered that these recommendations have already been implemented (A/HRC/17/4, p. 15, para. 78).

[9] NCHR, p. 6, para. 20.

[10] The following abbreviations have been used in the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment

OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

[11] JS7, p. 10.
[12] YPDO, p. 5.
[13] See A/HRC/17/4, p. 16, para. 79.3 (Switzerland, Austria, Italy and Belgium). Rwanda considered those recommendations to be in the process of being implemented (p. 15, para. 79).
[14] HRW, p. 3.
[15] Article 19, p. 5, para. 28. See also JS6, p. 11.
[16] Article, 19, p. 3, paras. 12 to16.
[17] Article 19, p. 5, para. 28.
[18] JS7, p. 3. See also RSF-RWB, p. 2.
[19] JS1, p. 12, para. 30.
[20] PR, para. 34.
[21] PI, para. 15.
[22] PI, para. 34.
[23] HRW, p. 2.
[24] ICAAD, para. 1.
[25] ICAAD, para. 7.
[26] ICAAD, para. 8.
[27] ICAAD, para. 9.
[28] ICAAD, para. 10.
[29] JS4, p. 5, para. 20.
[30] JS4, p. 5, para. 21.
[31] JS4, p. 6, para. 22. JS4 also made other recommendations (p. 6, para. 22).
[32] CS, p. 5.
[33] CS, p. 5. See also UNPO, p. 5.
[34] GIEACPC p. 1, para. 1.2.
[35] GIEACPC, p. 2, para. 2.1. See also JS9, paras. 5.1-5.4.
[36] GIEACPC, p. 2, para. 2.2.
[37] GIEACPC, p. 2, para. 2.3.
[38] HRW, pp. 3-4. HRW made recommendations (p. 5).
[39] HRW, p. 4. HRW made recommendations (p. 5).
[40] JS, p. 7.
[41] See A/HRC/17/4, p. 16, para. 81.2 (Malaysia).
[42] JS7, p. 10.
[43] See A/HRC/17/4, para. 79.7 (Slovakia, United States, Austria, Australia and Switzerland). Rwanda indicated that the recommendations were in the process of being implemented (para. 79).
[44] HRW, p. 4.
[45] HRW, p. 5.
[46] HRW, p. 4.
[47] JS7, p. 5.
[48] JS7, p. 5.
[49] JS9, para. 6.1; is referring to A/HRC/17/4, para. 79.9 (Cambodia);
[50] JS9, para. 6.2. JS9 made recommendations (para. 6.3).
[51] YPDO, p. 4.
[52] JS8, paras. 15 and 16.
[53] EAJCW, para. 3.
[54] EAJCW, paras. 12-16.
[55] EAJCW, para. 39 (1).

[56] EAJCW, paras. 19- 27.
[57] A/HRC/17/4, p. 17, paras. 79.10 to 79.16.
[58] Article 19, p. 4, paras. 17 to 22.
[59] JS7, p. 3.
[60] JS1, p. 5, para. 6.
[61] JS7, p. 3.
[62] JS7, p.3.
[63] RSF-RWB, p. 2.
[64] JS2, pp. 4-6, paras. 2.1-2.9.
[65] HRW, p. 1. HRW made a recommendation in this regard (p. 5). See also RSF-RWB, pp. 3 to 5.
[66] JS1, p. 3, para. 1.8.
[67] Article 19, p. 4, paras. 17 to 22.
[68] Article 19, p. 4, para. 23.
[69] JS1, p. 5, para. 7.
[70] See JS1, pp. 5 to7, paras. 8 to11. See also Article 19, p. 4, para. 24.
[71] JS1, p. 12, para. 31. See also, JS7, p. 3.
[72] Article 19, p. 5, para. 28.
[73] Article 19, p. 5, para. 28.
[74] Article 19, p. 5, paras. 26 and 27; for other barriers to the effective implementation of the access to information Law, see p. 5, para. 27.
[75] ODESUI, p. 4.
[76] JS1, p. 11, para. 24. See also Article 19, p. 5, paras. 25 to 28; and ODESUI, p. 5.
[77] ISHR, p. 1. For recommendations see A/HRC/17/4, para. 79.11 (Brazil) and para. 80.7 (Sweden).
[78] ISHR, p. 1.
[79] For recommendations see A/HRC/17/4, para. 79.11 (Brazil) and para. 80.7 (Sweden).
[80] JS2, p. 2, paras. 1.5 and 1.6.
[81] JS2, p. 6, para. 3.1.
[82] JS2, p. 6, paras. 3.2 to 3.5.
[83] ISHR, para. 6.
[84] JS7, p. 4. JS7 made recommendations (p.5).
[85] ISHR, para. 2.
[86] ISHR, para. 6.
[87] HRW, p. 2.
[88] JS2, p. 7, para. 4.1. It made recommendations (p. 10, para. 6.3).
[89] JS2, pp. 7 to 8, paras. 4.2 and 4.3.
[90] For recommendations see A/HRC/17/4, para. 79.11 (Brazil) and para. 80.7 (Sweden).
[91] JS2, p. 8, para. 6.
[92] JS2, p. 9, para. 6.2.
[93] JS2, p. 8, para. 5.1. It made recommendations (p. 10, para. 6.4).
[94] JS7, p. 4.
[95] JS7, p. 5.
[96] JS7, p. 4.
[97] HRW, p. 2.
[98] JS6, pp. 4 to 8.
[99] HRW, p. 5.
[100] JS7, p. 9.
[101] JS6, pp. 3 to 4.
[102] JS9, paras. 4.1 and 4.3.
[103] JS9, para. 4.4.
[104] JS6, pp. 2 to 3.
[105] JS3, p. 10, para. 7 (1).
[106] See A/HRC/17/4, paras. 78.2 (Slovenia), 78.6 (Morocco and Burkina Faso) and 79.5 (Moldova).
[107] JS8, para. 17.
[108] JS3, p. 10, para. 7 (2).
[109] JS3, pp. 3 to 4.
[110] JS8, paras. 29 and 30.
[111] JS7, p. 8.
[112] JS4, p. 2, para. 4; is referring to A/HRC/17/4, para. 77.19 (Burundi).
[113] JS4, p. 2, paras. 4-6.

[114] JS4, p. 3, para. 9.
[115] JS4, p. 3, para. 10.
[116] JS4, p. 3, para. 11.
[117] JS4, p.4, para. 14.
[118] JS9, para. 3.1; is referring to A/HRC/17/4, paras. 77.18 (Chile) and 79.19 (Burundi).
[119] JS9, para. 3.6. JS9 made recommendations (para. 3.11).
[120] JS7, p. 7. JS7 made recommendations (p.8).
[121] JS9, para. 3.3.
[122] JS9, para. 3.10.
[123] CS, p. 4.
[124] CS, p. 4.
[125] YADO, p. 6.
[126] JS9, para. 4.5.
[127] JS9, para. 3.9.
[128] CS, p. 3. See also ICAAD, paras. 19 and 20 and UNPO, p. 6.
[129] CS, p. 7.
[130] CS, pp. 4-5 and UNPO, p. 3.
[131] UNPO, p. 3.
[132] CS, pp. 4-5.
[133] UNPO, p. 4.
[134] YADO, p. 2; is referring to A/HRC/17/4, p. 17, para. 79.20 (Chile).
[135] YADO, p. 3.
[136] CS, p. 5.
[137] CS, p. 6. See also ICAAD, para. 20.
[138] CS, p. 6. See also UNPO, p. 5.
[139] CS, p. 7.
[140] UNPO, p. 5.